الحلو طنا الطعام لا يحرم و يعتبر الغالب
لو بماء او دواء او لبن شاة او امراة اخرى و لبن
البكر و الميتة محرم لا الاحتقان و لبن الرجل
و الشاة و لو ارضعت ضرتها حرمتا و لا مهر
للكبيرة ان لم يطأها و للصغيرة نصفه
و يرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد
و الا لا و يثبت بما يثبت به المال و الله اعلم

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
تطليقها واحدة في طهر لا وطي فيه و تركها
حتى تمضي عدتها احسن و ثلاثا في اطهار حسن
و سني و ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي و غير
الموطوءة تطلق للسنة و لو حائضا و فرق
على الاشهر فيمن لا تحيض و صح طلاقهن بعد الوطي
و طلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها
و يطلقها في طهر ثان و لو قال لموطوءته
انت

[illegible]

[illegible]

انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر
طلقة و ان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر
واحدة صحت و يقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ و لو مكرها او سكران و اخرس باشارته حرا او عبدا
لا طلاق الصبي و المجنون و النائم و السيد على
امراة عبده و اعتباره بالنساء و طلاق الحرة
ثلاث و الامة ثنتان و الله تعالى اعلم

باب الطلاق الصريح

هو كانت طالق و مطلقة و طلقتك و يقع واحدة
رجعية و ان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا
و لو قال انت الطلاق او انت طلاق او انت
طالق طلاقا يقع طلقة واحدة رجعية بلا نية
او نوى واحدة او ثنتين و ان نوى ثلاثا فثلاث
و ان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما
يعبر عنها كالرقبة و العنق و الروح و البدن
و الجسد و الفرج و الوجه او الى جزء شائع منها

Copyright © King Saud University